

تتدخل الدولة في هذه القضية؟ والذي يظهر أن هذه القضية من القضايا التي إذا تأملنا فيها جيدا فإنها سوف تحل كثيراً من المسائل التي تطرح على الأقل كسؤال عن ماهية حقوق الأسر في الحقوق الإسلامية، وذلك لأنه توجد آيات في القرآن الكريم حول علاقات الرجل والمرأة حول تصادقهم مع بعضهم البعض من جهة وحول تفرقهم وطلاقهم من جهة ثانية، ولابد لنا أن نلتفت إلى كيفية تطبيق هذه الآيات وما هي الحقوق التي تفرضها للطرفين.

إحدى هذه الآيات وردت حول تعدد الزوجات والتي يقول القرآن الكريم فيها: [فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع]، (إلى أن يقول) [إن خفتم إلاّ تعدلوا فواحدة] (1)، هذه الآية من مخاطب وكيف تفسر، [إن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة] من مخاطب هل هي مخاطب الرجل أي أن الرجل؟ هو الذي يحدد أنّه يستطيع أن يعدل فإن القرآن الكريم وضمن ظروف خاصة سمح بالزواج من أكثر واحدة ولكنه في النهاية يقول: إن خفتم إلاّ تعدلوا فواحدة، فلابد أن يبحث أن [إن خفتم] من مخاطب، فهل هي خطاب لنفس الرجل، الرجل الطائش الذي يريد أن ينتخب زوجة جديدة والذي يملك حق تحديد أنّه يعدل ما هو الضمان على أنّه سوف يطبق قانون العدل هنا؟ فهل يعرف أن هذه الآية آية أخلاقية؟ فإذا قال القرآن أنكم يمكنكم أن تختاروا أربع نساء وتزوجوا بهن وبعد ذلك يقول طبعاً إذا خفتم عدم العدالة لا تأخذوا أكثر من زوجة واحدة، ويعطى حق تحديد وجود تلك العدالة للرجل وهل أن كل رجل هو صالح لهذا التحديد؟ ومن يستطيع أن يقول له انك على خطأ؟ وعند من سوف يثبت خطأه؟ أن جواب هذا الموضوع يرتبط بأن نعتبر أن حقوق الأسرة هو تعاقد خاص وهو ضمن الحقوق الخاصة أو إننا نجعله من الحقوق العامة أي أن جواب سؤال من هو المخاطب "بأن خفتم" ومن هو الذي يحدد ذلك؟ بحسب ما أراه أنّه موجود في نفس السؤال بالسؤال وهو أن تعاقد الزواج هل هو تعاقد خاص أم أنّه عام؟